

Distr.: General
11 February 2014

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/68/457)]

١٨٨/٦٨ - سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد التزاماتها الواردة في القرار ٢/٥٥ المؤرخ

٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المعنون "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" وفي القرار ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ تعيد كذلك تأكيد إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني

بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي^(١)،

وإذ تحيط علما بالتقرير عن المناقشة المواضيعية التي أجرتها الجمعية العامة

بشأن المخدرات والجريمة بوصفهما خطرا يهدد التنمية^(٢) في نيويورك في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف

الإنمائية للألفية: خيارات من أجل النمو المستمر والشامل والقضايا المتعلقة بالنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٥"^(٣) وبتقرير فريق عمل منظومة الأمم المتحدة

(١) القرار ١/٦٧.

(٢) متاحة على الموقع الشبكي لرئيس الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.

(٣) A/67/257.



الرجاء إعادة الاستعمال



المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنون "تحقيق المستقبل الذي نبتغيه للجميع"،

وإذ تكرر التأكيد على أن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل للجميع والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام، بما في ذلك الحق في التنمية، وهي أمور تعزز بدورها سيادة القانون،

وإذ تكرر أيضا تأكيد وجوب التصدي للجريمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون في إطار استجابة شاملة من أجل تشجيع التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا، وإذ تؤكد مرة أخرى، في ذلك الصدد، أهمية تشجيع الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة متكاملة، وإذ تشدد في الوقت ذاته على أن يكون منع الجريمة عنصرا أساسيا في استراتيجيات تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" وقرارها ١٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات"،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلق بتوصيات المؤتمر بشأن المواضيع الفنية الأربعة التي تناولها، بما في ذلك موضوع "التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"^(٤)، على نحو ما أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٤٥/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ٢٠٠٠ وأقرته الجمعية في قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر

(٤) انظر A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١، الجزء الأول.

٢٠٠٠ وإلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٥ وأقرته الجمعية في قرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٥) الذي أقرت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، بأن نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية هو لب سيادة القانون وبأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة الطويلة الأمد وإرساء نظام عدالة جنائية حسن الأداء يتسم بالكفاءة والفعالية ويراعي الاعتبارات الإنسانية أمران يؤثر كل منهما في الآخر بشكل إيجابي،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلقة بتعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية وأنشطة المساعدة في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ذلك المجال، في سياقات منها إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع،

وإذ تقر بأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أدوات هامة لإقامة نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة وفق ما هو مكرس في سيادة القانون وبأنه ينبغي تعزيز استخدامها وتطبيقها في تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد أهمية إرساء نظام عدالة جنائية منصف وحسن الأداء يتسم بالكفاءة والفعالية ويراعي الاعتبارات الإنسانية، بوصفه أساساً لنجاح استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب والاتجار بالمخدرات وأشكال الاتجار الأخرى،

وإذ تضع في اعتبارها أن سيادة القانون تشمل أموراً منها تعزيز احترام ثقافة قوامها سيادة القانون وإقامة المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية اللازمة لوضع قوانين فعالة وتطبيقها وتعزيز الثقة واليقين بأن تراعى في وضع القوانين شواغل السكان واحتياجاتهم وبأن يطبق القانون بعدالة وكفاءة وشفافية،

(٥) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

وإذ تسلم بأهمية كفالة تمتع المرأة بالكامل بفوائد سيادة القانون، انطلاقاً من المساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تلتزم بتسخير القانون لدعم تمتعها بالحقوق على قدم المساواة وكفالة مشاركتها بصورة كاملة متساوية،

وإذ يساورها القلق إزاء الجريمة الحضرية، وإقراراً منها بضرورة تعزيز تنسيق السياسات الأمنية والسياسات الاجتماعية لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة الحضرية، وإذ تسلم بالأهمية المباشرة للأمان في المدن كشرط أساسي للتنمية الحضرية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تنوه بالدعوة التي وجهها رؤساء البلديات والجهات المعنية الأخرى في الدورة السادسة للمنتدى الحضري العالمي، الذي عقد في نابولي، إيطاليا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في إطار الشبكة العالمية للمدن الأكثر أماناً، لتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز تكامل نهج المدن الأكثر أماناً عن طريق التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمدن الأكثر أماناً على صعيد منظومة الأمم المتحدة وآليات التمويل للمدن الأكثر أماناً،

وإذ تلاحظ العمل الذي اضطلع به فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وبخاصة الأهمية التي يوليها لسيادة القانون وإتاحة سبل اللجوء إلى العدالة، والتركيز على توافر البيانات وتحسين المساءلة في قياس التقدم، على النحو الذي أعرب عنه الفريق في اجتماعه الذي عقد في نوسا دوا، بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء الأمين العام فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارها خطراً يهدد الأمن والاستقرار من أجل إرساء نهج فعال وشامل في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ تعيد تأكيد ما للدول الأعضاء من دور بالغ الأهمية في هذا الصدد، على النحو المبين في الميثاق،

وإذ تلاحظ الأولويات الاستراتيجية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦،

وإذ تؤكد أهمية سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، باعتبارها عنصراً أساسياً في التصدي للجريمة المنظمة والفساد ومنعهما، وإذ تلاحظ أن سيادة القانون تتطلب تنسيقاً قوياً يتسم بالكفاءة في قطاع العدالة والتنسيق مع سائر مكاتب الأمم المتحدة وأنشطتها،

واقترنا منها بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق ويعزز كل منهما الآخر وبضرورة أن يراعى، بناء على ذلك، عنصران منع الجريمة والعدالة الجنائية اللذان يدعمان سيادة القانون لدى تنفيذ خطة التنمية الدولية لما بعد عام ٢٠١٥،

١ - تقر بأهمية سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية في قطاعات عدة، وتوصي بمراجعة ما بينها من صلة وترابط على النحو الواجب وتعزيزهما؛

٢ - تلاحظ مع التقدير قرار عقد اجتماع خاص في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة لمتابعة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وللتداول بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣ - تشدد على ضرورة أن تسترشد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ باحترام سيادة القانون وتعزيزها وعلى الدور الهام لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ذلك الصدد؛

٤ - تؤكد ضرورة اتباع نهج شامل وزيادة مشاركة الدول الأعضاء في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشات التي ستفضي إلى وضع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتنسيق على نحو وثيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، مع أخذ المجالات التي تركز عليها الأهداف الإنمائية للألفية في الاعتبار بشكل تام؛

٥ - تشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لأخذ أعمال اللجنة في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في المناقشات التي تجرى بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالتشاور الوثيق مع سائر الجهات المعنية؛

٦ - تلاحظ أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في قطر في عام ٢٠١٥ هو "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"، وتتطلع إلى إجراء مناقشات مثمرة في إطار الاجتماعات التحضيرية الإقليمية بشأن ذلك الموضوع؛

٧ - ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء في تحسين نظم جمع البيانات وتحليلها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات، عند الاقتضاء، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، من أجل تعزيز سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٨ - **ترحب أيضا** بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل زيادة تنسيق المساعدة في مجال سيادة القانون وتكاملها من خلال المنظمات الدولية المتخصصة والمعنية، من أجل تعزيز القدرة على التنبؤ والاتساق والمساءلة والفعالية في سياق إقرار سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على المشاركة بقدر أكبر في هذه الترتيبات، وبخاصة فيما يتعلق بالشرطة ونظام العدالة والسجون؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء التي تقدم مساعدة إنمائية، وخصوصا إلى البلدان الخارجة من نزاع، على زيادة مساعدتها في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتوصي بأن تتضمن هذه المساعدة، عند الطلب، عناصر تتعلق بتعزيز سيادة القانون؛

١٠ - **تؤكد** أهمية اتباع نهج شامل في العدالة الانتقالية يتضمن طائفة كاملة من التدابير القضائية وغير القضائية لضمان المساءلة وتعزيز التصالح في ظل حماية حقوق ضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة وتسليط الضوء بوجه خاص على عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الإصلاحات في مجال العدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في ذلك السياق؛

١١ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تراعي مؤسسات الحوكمة والنظام القضائي منظور الجنسين وضرورة تعزيز مشاركة المرأة بصورة تامة؛

١٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم مساهمات فنية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مئول الأمم المتحدة) فيما يتعلق بالجهود المبذولة لوضع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن المدن الأكثر أمانا في صيغتها النهائية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن^(٦) والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(٧)، وأن يبلغ الدول الأعضاء بانتظام بالتقدم المحرز في ذلك الصدد بغرض التماس تعليقاتها؛

١٣ - **تدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة إدراج مسألة سيادة القانون في برامج عملها وإلى النظر في استجلاء التحديات التي تحول دون تحقيق سيادة القانون والتنمية وإعداد مواد التدريب المناسبة؛

(٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥، المرفق.

(٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

- ١٤ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لتلك الأغراض، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- ١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣